

الزكاة

القرار رقم (186-2020-LZ) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2508-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المغاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديرى - يُعتبر تقديم شهادة بـإلغاء الرخصة وشهادة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود عمال مشتركيين، مستندًا ثبوتيًا بالتوقف عن مزاولة النشاط، ويتطلب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديرى؛
عدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٢هـ لمشغل (ب)، مستندة إلى أن المشغل (ب) الذي كان مملوکاً لها لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، وأن مؤسسة (أ) المملوکة لها حالياً أنشئت في ١٤٣٨هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرى عن نشاط المشغل (ب)؛ استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة - دلت النصوص النظامية على أن تقديم المدعية لمستنداتها الثبوتية بتوقف مزاولة النشاط، يتطلب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديرى - ثبت للدائرة أن المشغل (ب) الذي كان مملوکاً للمدعية لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن مؤسسة (أ) المملوکة لها حالياً أنشئت في ١٤٣٨هـ. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء قرار الربط التقديرى للعام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٨/١٣) و(٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤٠٠هـ الموافق ١٠/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم Z-2508-2020 وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), حضر بصفته وكيلًا عن المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...), بصفتها مالكة لمؤسسة (أ) ذات سجل تجاري رقم (...), وتقديم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٢هـ لمشغل (ب) الصادر بحقها من قبل المدعي عليها، وأسست اعتراضها في عدم الرابط بالأسلوب التقديرى؛ باعتبار أن المشغل (ب) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، ولا يوجد أي عماله أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن مؤسسة (أ) أنشئت في تاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٨هـ، ولم تكن موجودة قبل ذلك، وطالبات بالغاء قرار المدعي عليها؛ لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة عن هذه الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢٠م، بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرى لعام ١٤٣٢هـ عن نشاط المشغل (ب) بصفي إيراد (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وطالبات المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤٠٠هـ الموافق ١٠/٠٢/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً عبر التواصل المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم بموجب الوكالة رقم (...), وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...), بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية المتضمنة إشعاراً بالغاء رخصة محل مشغل (ب) الصادرة من أمانة محافظة جدة، متضمنة أن الرخصة انتهت بتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٩هـ. وبسؤال طرفي الدعوى عما يوْدَان إضافته، أجايا بأنهما يتمسكان بما تم تقديمها سابقاً إلى الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٢٠١٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٢هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطيم عند الجهة مصدراً القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به؛ استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ واعتبرت عليه بتاريخ ١٨/١٤٤١هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتَعَيَّن معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليها، وما قدّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعي عليها ينحصر حول الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٢هـ؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعي عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديرى؛ لأن مشغل (ب) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، بينما تتمسك المدعى عليها بصحبة قرارها بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرى لعام ١٤٣٢هـ عن نشاط المشغل بصفى إبراد (١٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يملكون حسابات نظامية، حيث نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وتأسيساً على ما سبق، تبيّن للدائرة أن المدعية قامت بإرفاق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وذلك بإرفاق شهادة إلغاء رخصة المحل (ب) الصادرة من أمانة محافظة جدة، والمتضمن فيها ما يفيد بأن محل مشغل (ب) توقف عن مزاولة النشاط في موقع الرخصة بتاريخ ٢٠٢٩/٥/١٤٢٩هـ، كما أرفقت المدعية شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ١٤٣٨/٧/١١هـ، بأنه لا يوجد مشتركون سعوديون وغير سعوديين لديها. وعليه، تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٢هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية

- قبول دعوى المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.
- ثانياً: الناحية الموضوعية
- قبول اعتراض المدعية (...) على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٢هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ الخميس ١٤٤٢/٢/١٤هـ، وسيكون القرار متاماً للتسليم خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وباعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وغير قابل للاستئناف؛ وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.